

## البرهان في أصول الفقه

عن مأخذ الكلام والاكتفاء بتلفيق لفظي عرى عن التحقيق .

1271 - والذي يحقق ذلك ان من سرق نصابا واحدا في دفعات ( وهو في كل دفعة ) يهتك حرزا

لم يستوجب قطعاً ولو قطع جان يدا واحدة بدفعات استوجب القصاص عند الإبانة .

1272 - ويتعلق بالكلام في هذا القسم أمر يتعين الاعتناء به وهو مزلة مالك ونحن نقول فيه

إذا ثبت ارتباط حكم في أصل بحكمة مرعية فيجوز الاستمسك بعينها في إلحاق الفرع بالمنصوص

عليه في عين الحكم المنصوص ولا يجوز تقدير حكم آخر متعلق بحكمة تناظر الحكمة ( الثابتة

( في الأصل المنصوص عليه فإن هذا يجر إلى الخروج عن الضبط ويفضي في مساقه إلى الإنحلال

( فإن الحكمة الثانية ) لو قدرت لدعت إلى ثالثه ثم لا وقوف إلى منتهى مضبوط .

1273 - وبيان ذلك بالمثال أن المال صين بشرع القطع إبقاء له على ملاكه وزجرا للمتشوفين

إليه ولو فرض تعرض للحرم بمراودات دون الوقاع فأدناها يبر على أقدار الأموال ولا يسوغ

نقل القطع إليه وكذلك القول في أمثاله .

1274 - وعند ذلك انتشر مذهب مالك وكاد يفارق ضوابط الشريعة واعتصم بألفاظ وعيدية

معرضة للتأويل منقولة عن جلة الصحابة وقد يدنو المأخذ جدا فيزل الفطن إذا لم يكن

متهدبا دربا بقواعد الاجتهاد .

1275 - وبيان ذلك ( بالمثال ) أنا قلنا قطع السرقة مشروع لصون الأموال